

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-44555

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-44555-2021)

في الدعوى المقامة

من/المكلف	المستأنف/ المستأنف ضده
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف/ المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الأربعاء 2023/05/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/03/25م، من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن مالك المؤسسة بموجب الوكالة رقم (...). والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/04/10م، من /هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-85) الصادر في الدعوى رقم (Z-4668-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2014م و2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: الناحية الشكلية: قبول دعوى المدعية (مؤسسة ...) ذات السجل التجاري رقم (...) من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

تعديل إجراء المدعى عليها بتحديد الوعاء الزكوي للمدعية (مؤسسة ...) ذات السجل التجاري رقم (...). وفقاً للقوائم المالية لعام 1437هـ (2015م-2016م) وفقاً لحثثيات القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (مؤسسة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت أنه وفيما يخص بند (الاستثمارات العقارية) فإن المباني والأراضي محل الخلاف هي أصول مملوكة له وتم نقل ملكيتها للشركات التابعة للجهات التمويلية حتى تقوم بتوفير التمويل للمؤسسة

ويعاد تأجيرها بغرض التملك أي عند انتهاء سداد الأقساط للقرض وهي في هذه الحالة تشبه الرهن ، ومعروف فقهاً وعرفاً أن المرهون يظل مملوكاً لمالكه الأصلي حتى وإن كان هناك بيع كضمان وليس بيع للاستخدام والتصرف، كما أن قيمة الاستثمارات العقارية التي لم تحسم من الوعاء الزكوي يقابلها في الجانب الآخر قيمة التزامات تأجير تمويلي و التمويل الإضافي ، وقد تم إضافتها للوعاء مما أدى إلى تضخم قيمة الوعاء الزكوي الموجب وبالتالي زيادة في قيمة الزكاة الشرعية، وعليه فإن المكلف يطالب بقبول استئنائه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنائه لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله بأنه وفيما يخصّ بند (الاستثمارات العقارية) فإنه وبمراجعة قرار الدائرة وأوراق الدعوى تبين أن المكلف لم يقدم المستندات الثبوتية التي تؤيد وجهة نظره للهيئة، وعليه فإن الهيئة لا توافق على حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي، استناداً على الفقرة (4) من البند (ثانياً) من المادة (4) وفيما يخصّ بند (دفعات لشراء أصول ثابتة) فإن الخلاف بين الهيئة والمكلف خلاف مستندي وحيثيات القرار جاءت بقبول البند استناداً على المادة الرابعة (ثانياً/1) ، كما أنه بمراجعة أوراق الدعوى تبين أن المكلف لم يقدم المستندات الثبوتية التي تؤيد وجهة نظره والمتمثلة في مستندات ملكية هذه الدفعات ومستندات دفع قيمتها ، وعليه فإن الهيئة لا توافق على حسم هذه الدفعات من الوعاء الزكوي استناداً على الفقرة (4) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة الزكوية لعام 1438هـ، كما تطالب الهيئة بعدم قبول أي مستندات لم تقدم لها في مرحلتي الفحص و الاعتراض وعليه فإن الهيئة تطالب بقبول استئنائها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنائها لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2023/05/03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات العقارية) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي وجوب حسم جزء من الاستثمارات العقارية تحت مسمى مباني وأراضي مستأجرة بغرض التملك. وحيث نصّت الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط" كما نصّت الفقرة رقم (3) من المادة (20) من ذات اللائحة على أنه "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وبناءً على ما تقدّم، وبالإطلاع على ملف الدعوى يتبين أن المكلف قام بتقديم المستندات التالية: -القوائم المالية المدققة لعام الخلاف. -عقد تمويلي من بنك الجزيرة متضمن ما يلي: (صورة الصك قبل عقد التمويل، صورة عقد التمويل، وعد بالهبة، صورة شيك مصدق لسداد القرض، يلي: (صورة الصك قبل عقد التمويل، صورة عقد التمويل، وعد بالهبة، صورة شيك مصدق لسداد القرض، صورة الصك بعد سداد التمويل). -عقد تمويلي من شركة ... متضمن ما يلي: (صورة الصك قبل عقد التمويل، صورة عقد التمويل، وعد بالهبة). وبالإطلاع على المستندات التي سبق بيانها أعلاه، يتبين أن الأراضي محل الخلاف ما زالت مستخدمة في نشاط المكلف و لكن لأغراض التمويل تم نقل ملكيتها لشركات التمويل المتعاقد معها، وعليه وحيث قدّم المكلف ما يثبت ملكيته لهذا الأراضي ولكن لإجراءات التمويل تم نقل ملكية الأراضي لشركات التمويل وسيتم الإفراغ باسم الشركة بعد سداد كامل المبلغ بحسب عقود التمويل المقدمة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بقية البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

في ضوء ما تم تقديمه من دفعوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف مؤسسة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-85) الصادر في الدعوى رقم (Z-4668-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2014م و2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات العقارية لعام 2016م).
 - 2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات لشراء أصول ثابتة لعام 2015م).
 - 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات العقارية -مباني وأراضي مستأجرة بغرض التملك-).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...